موقف القانون من "النفايات" ومعالم الحلّ

اعداد المحامي الدكتور بول مرقص [1]
محامٍ في الإستئناف،
دكتور في القانون،
مؤسس مكتب جوستيسيا للمحاماة

تُنسب عبارة «النفايات» لمادة مستهلكة، عديمة الفائدة، أو ضارة بسبب خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية. ولهذا يجدر التخلص منها.

يستخدم مصطلح «ادارة النفايات» (gestion des déchets) عادة للنفايات التي تنتج من نشاطات بشرية. تشمل ادارتها مراقبة وجمع ونقل ومعالجة وتدوير أو التخلص من النفايات. أما معالجتها فتشمل المواد الصلبة والسائلة والغازية والمواد المشعّة.

"الخطط" الحكومية معالجة النفايات

إن خطة الطوارىء لادارة للنفايات الصلبة في لبنان اقترحتها وزارة البيئة بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٦ ووُضعت حيز التنفيذ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨ تاريخ ١٩٩٧/١/٢، مؤمِّنة اطاراً لإدارة النفايات المنزلية في بيروت وجبل لبنان باستثناء قضاء جبيل. أما نتيجتها فهي إقفال المكبات العشوائية للنفايات في برج حمود والنورماندي وتأسيس نظام إدارة متكامل للنفايات الصلبة يتألف من جَمعيها وفرزها ومعالجتها والتخلص منها. وَضعت هذه الخطة على عاتق شركة «أفيردا» مسألة معالجة النفايات الصلبة، وقد نص العقد الذي وقعته الشركة بالتراضي مع مجلس الإنماء والاعمار، على أن شركتي «سوكلين» و«سوكومي» تقومان (الأولى بموجب العقد رقم ١٣٤٨ المبرم عام ١٩٩٤، والثانية بموجب العقد رقم ٢٣٧٨ تاريخ ١٩٩٨) بمهمات جمع وطمر ومعالجة النفايات، مقابل أن توفّر الدولة اللبنانية الآليات اللازمة. وقد اقترحت وزارة البيئة خطة أخرى عام ٢٠١٠ تتمثل بمشروع قانون «الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة » الذي قدّم الى مجلس الوزراء اللبناني لكنه جمّد.

أما خارج منطقة بيروت الكبرى، فإن مسؤولية جمع ومعالجة النفايات المنزلية والتخلص منها، تتحملها البلديات.

تشريعات عديدة دون أن تعالج الأزمة

طوّر لبنان عدداً من التشريعات أهمها القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ الذي ينص على ضرورة حماية البيئة والموارد الطبيعية من المخاطر والملّوثات بجميع مصادرها. وقد أنيطت بوزارة البيئة مهام التخطيط، والمراقبة ووضع شروط معالجة النفايات الصلبة على الأراضي اللبنانية.

يمكن تحسين إدارة النفايات الصلبة من خلال تعزيز وتطبيق هذا القانون: فالمادة ٣٩ منه فقرة «ب» تنص على أن أصول إشراف وزارة البيئة على إجراءات المعالجة الكاملة للنفايات عملاً بأحكام القانون المذكور والقانون رقم ٨٨/٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة وقانون احداث وزارة البيئة وتعديلاته. هذه الأصول تحدَّد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين. اما المادة ٤١ منه فهي تُخضع الأماكن المتضررة والملوثة بسبب المكبات البرية أو الطمر غير المسموح، لتدابير ترمي الى القضاء على التلوث، وذلك على نفقة المسؤول عن هذه الأماكن. في ما يخص نفايات البناء والردم، فان المرسوم ١٩٧٤/٨٧٣٥ يوصي بالتخلص من هذه النفايات في مواقع البناء والمنخفضات.

أما في ما يتعلق بمسألة النفايات الطبية، فبوجود القانون رقم ٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ الذي ينص على أن المحافظة على سلامة البيئة من التلوث هي واجب ملقى على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي، كان الإنجاز الأول في صدور المرسوم رقم ٨٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ حول أنواع النفايات الطبية وأساليب التخلص منها والذي تم تعديله بالمرسوم رقم ١٣٣٨٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨. صنف المرسوم المذكور النفايات الطبية إلى أنواع وحثّ المستشفيات على البدء بمعالجة نفاياتها الناجّة عن العناية الصحية بطريقة تتوافق مع البيئة.

إتفاقيات دولية صادق عليها لبنان ويجدر به احترامها

وقّع لبنان إتفاقيّات عديدة حول التخّلص من النفايات والتلوّث، ومنها اتفاقيّة منع التلوّث البحري الناجم عن إغراق النفايات والموادّ الأخرى

١- مكتب جوستيسيا للمحاماة والاستشارات القانونية www.justiciabc.com، ساهمت الأستاذة رم زغيب من فريق عمل جوستيسيا في البحوث الآيلة إلى كتابة هذا المقال.

١٩٧٣، واتّفاقيّة برشلونة لحماية البحر المتوسّط واتفاقية بازل ١٩٩٤ واتفاقية ستوكهولم ٢٠٠١.

تنظّم اتفاقية بازل حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخّلص منها، والتي تطلب من لبنان تأمين مرافق للتخلّص من النفايات الخطرة وإدارتها على نحو سليم وتدعوه إلى تخفيف تولّد النفايات والى توفير منشآت مناسبة لإدارتها بطريقة سليمة بيئياً.

لكن بما أن نفايات لبنان غير مصنّفة، فان تصديرها سيتطّلب، وفق أحكام اتفاقية بازل، العمل على تحديد هويتها، وفئاتها، وتوضيبها وفق معايير ملائمة، قبل السماح بنقلها. وهذا الأمر يستغرق وقتاً طويلاً إذا أُريد التزام الأصول.

أما اتفاقية ستوكهولم فترمي الى حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة وفقاً للمادة الأولى منها. ووفقاً لما تنص عليه المادة ٦ فقرة «د» منها، تقوم الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل أن النفايات يتم التخلص منها مع مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية.

تتطلب هذه الاتّفاقيّة من لبنان منع حرق النفايات الصلبة في الهواء الطلق وخفض إنتاج النفايات البلديّة والطبيّة من خلال إعادة التدوير من المصدر وإعادة الاستعمال واسترداد وفصل النفايات والتشجيع على استخدام منتجات تنتج نفايات أقل وفقاً للفقرة «ألف» من الجزء الخامس من هذه الإتفاقية.

على لبنان إذاً أن يكيّف تشريعاته التزاماً بهذه الاتفاقيات، وأن يمتنع عن البحث في تقنيات تؤدي إلى انبعاثات تحتوي على ملوثات تعمل تلك الاتفاقيات على التخلص منها.

عقد سوكلين والتجاوزات الناجّة عنه

نتج العقد الموقع بين شركة سوكلين والدولة اللبنانية عن خطة الطوارىء لإدارة للنفايات الصلبة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨ تاريخ ١٩٩٧/١/٢ السابق الذكر. لكن هذا العقد تجاوز صلاحيات البلديات في إدارة النفايات. فالمادة ٤٩ من قانون البلديات نصت على أن «يتولى المجلس البلدي البرامج العامة للأشغال والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحية ولمشاريع المياه والإنارة». واستطراداً نذكر المادة ٧٤ التي نصت على أنه «يتولى رئيس السلطة التنفيذية كل ما يتعلق بتأمين السير وتسهيل التجّول في الشوارع والساحات والطرق العمومية وكل ما يتعلق بـ"التنظيف" والإنارة ورفع الأنقاض والأقذار. كما أن المادة ٦٤ من قانون الموازنة العامة، قد أجازت تمويل الصندوق البلدي المستقل نفقات النظافة وجمع النفايات ومعالجتها، إلا أن هذه الأموال لم تُصرف وبقيت محبوسة بيد السلطة المركزية حتى يوم أمس القريب.

كان مقرّراً أن ينتهي العقد في نهاية عام ٢٠٠٠، إلا أنه مُدّد عقد الشركة على قاعدة الملحق رقم ٥ من العقد والذي يضمن استمرارية عمل الشركة إلى حين اتخاذ قرار من وزير الداخلية والبلديات بإنهائه. ثم مُدّد

مجدداً في نهاية عام ٢٠٠٧ لفترة ٣ سنوات، ومع نهاية سنة ٢٠١٠، مددت العقود لمدة أربع سنوات أخرى انتهت في ١٧ كانون الثاني ٢٠١٥. والجدير بالذكر ان الكلفة البيئية التي ترتبت على لبنان جراء هذا العقد عالية جداً بسبب سوء ادارة النفايات.

معالم الحلّ

انتهى عقد سوكلين في ١٧ تموز ٢٠١٥ وتزامن مع اقفال مطمر الناعمة في اليوم التالي، مما أدى الى تفاقم الأزمة.

يكمن الحل اليوم في إناطة المهمة بالبلديات إذ تتولى هذه الأخيرة بحسب القانون ملف النفايات، ما يعني أن ليس لوزارة البيئة أو الحكومة أو مجلس الانماء والأعمار الحق بتولّي هذا الملف، وإلا فليعدل قانون البلديات.

المراجع:

- مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، إبداء الرأي حول الصلاحيات المنتزعة من وزارة البيئة في ما يتعلق بالنفايات الضارة والسامة، منشورات صادر، استشارة رقم ١٩٩٦/١٩٦٢ تاريخ ١٩٩٦/٢/٥.
- القاضي إيلي معلوف، الصندوق البلدي المستقل، معالجة مالية اللامركزية الإدارية، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٠٧.
- عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

http://greenarea.me/
http://saidaonline.com/
http://www.legal-agenda.com/article.php?id=1245&folder=articles&lang=ar
http://www.studies.gov.lb/SiteCollectionDocuments/44.%20booklet-24%20May%.
http://beirutpress.net/
http://www.cdr.gov.lb/Plan/Solid%20Waste/Arabic%20Report.htm
http://www.moe.gov.lb/getattachment/The-Ministry/Reports/State-Of-the-Environment-Report-2010/